تاء – البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، *إيسكياييف ضد أوزبكستان*
(الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الدورة الخامسة والتسعون)*

المقدم من:	يوري إيسكياييف (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدَّعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوزبكستان
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦
الموضوع:	احتجاز فرد بتهمة الابتزاز
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم دعم الادعاءات بأدلة
المسائل الموضوعية:	التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ حدوث انتهاكات أثناء الاحتجاز؛ محاكمة غير عادلة
مواد العهد:	المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والمادة ١٠، والفقرات ١ و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٨/٢٠٠٥، المقدم إليها باسم السيد يوري إيسكياييف بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، السيدة هيلين كيلر، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سلفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد يوري إيسكياييف، وهو مواطن طاجيكي مولود في عام ١٩٥٦. ويدَّعي أنه ضحية انتهاك أوزبكستان لحقوقه بموجب المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٣(ه) و٥ من المادة ١٤ من العهد[(١)]. ولا يمثله محام.

١-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والإجراءات المؤقتة أن يُنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في عام ١٩٩٦، غادر صاحب البلاغ طاجيكستان واستقر في سمرقند بأوزبكستان حيث استأجر حانة ومطعماً. وكان عدد من موظفي وزارة الداخلية في أوزبكستان، بمن فيهم رئيس وحدة مكافحة الفساد ورئيس إدارة التحقيقات، يترددون على الحانة والمطعم، ولكنهم لم يدفعوا حسابهم قط. ويفيد صاحب البلاغ بأنهم حاولوا ابتزاز ماله وهددوه بالسجن.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، رأى صاحب البلاغ السيدة بويتشينكو، وهي نادلة كانت تعمل بمطعمه، تتعرض للضرب على يد شخص هو السيد غازييف. وتدخل صاحب البلاغ بينهما. وعقب الحادث، وافق السيد غازييف على أن يدفع للسيدة بويتشينكو مبلغ ٦٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن نفقات علاج الأضرار التي لحقت بأسنانها نتيجة الضرب. واتُّفق على أن يسلم أحد أقارب السيد غازييف المال لصاحب البلاغ الذي يتولى تسليمه إلى السيدة بويتشينكو. غير أن الشرطة قامت في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وهو اليوم الذي كان يفترض فيه دفع المبلغ، باعتقال صاحب البلاغ وإيداعه في الحجز حيث تعرض للضرب ولمعاملة مهينة، كإجباره على لمس الأعضاء التناسلية لأحد المحققين. ونُسبت إليه بعد ذلك تهمة ابتزاز السيد غازييف تحت التهديد بتوجيه تهم جنائية ضده بصدد اعتدائه على السيدة بويتشينكو.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه احتجز طيلة أربعة أيام دون أمر توقيف، وهو ما يخالف أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي يشترط إصدار أمر في غضون ٧٢ ساعة. وخلال احتجازه تعرض للضرب المتكرر والمبرح. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، حاول الانتحار،

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

إذ لم يعد قادراً على تحمل الضرب، وكان لا بد من نقله إلى المستشفى. وقُدم إلى اللجنة تقرير طبي مؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ يؤكد ادعاءات صاحب البلاغ. ويفيد التقرير بأن حالته كانت خطيرة. إذ فَقَد وعيه وكان مصاباً بجروح في أعلى ذراعه. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أُعيد إلى مركز الاحتجاز حيث مكث أكثر من شهر وتعرّض مجدداً للضرب لحمله على الاعتراف بتهمة الابتزاز. وسمى صاحب البلاغ بعض الأفراد الذين يدَّعى أنهم شاركوا في ضربه. وفي مرحلة من مراحل احتجازه، أُودع في الحبس الانفرادي حيث كانت الظروف مترديةً للغاية؛ فقد كانت الزنزانة بلا تدفئة و لم يُسمح له بارتداء ملابس تقيه البرد. ويدَّعي أنه كان يتعرض للضرب بصورة منهجية أمام سجناء آخرين "لأنه يهودي"[٢]. كما يدَّعي أنه احتجز لأكثر من شهر مع سجناء من فئة السجناء الخطرين بصفة خاصة رغم أن محاكمته لم تكن قد بدأت و لم يكن قد أدين بعد.

٢-٤ وجرت محاكمة صاحب البلاغ في المحكمة المحلية لسمرقند في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكانت محاكمة وجيزة للغاية. وأثناء الجلسة، رفضت المحكمة طلبات صاحب البلاغ استدعاء السيدة بويتشينكو كشاهدة نفي[٣]. وفي ختام محاكمته، أدانته المحكمة المحلية لسمرقند بتهمة الابتزاز وحكمت عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

٢-٥ ويدَّعي صاحب البلاغ أنه حوكم أمام محكمة محلية، في حين أن قانون الدولة الطرف ينص على محاكمة المواطنين الأجانب أمام محكمة إقليمية في الدرجة الأولى. ويشير في هذا الصدد إلى أن المحكمة لم تستفسر عن جنسيته رغم طلباته.

٢-٦ وفي ٩ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت المحكمة الإقليمية لسمرقند طعن صاحب البلاغ بالنقض. ويقول صاحب البلاغ إن قرار الطعن انطوى على عيوب إجرائية، بما أن التاريخ وتواقيع جميع القضاة المعنيين لم تكن واردة في الحكم.

٢-٧ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أُعفي عن صاحب البلاغ بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأُفرج عنه.

الشكوى

٣- يدَّعي صاحب البلاغ أن إخضاعه للتعذيب ولمعاملة مهينة أثناء الاحتجاز يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد (التعذيب والمعاملة المهينة أثناء الاحتجاز) وأن ظروف احتجازه المتردية شكلت انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرتين ١ (الظروف المتردية أثناء الاحتجاز) و٢(أ) (احتجازه مع مدانين خطرين بصفة خاصة في انتظار محاكمته) من المادة ١٠.

(٢) يقدم صاحب البلاغ في رسالة لاحقة مذكرة مكتوبة بخط اليد من سجين كان معه في السجن يؤيد هذا القول.

(٣) يتبين من قرار المحكمة أنه تمت تلاوة بيان السيدة بويتشينكو في المحكمة. وبعد إجراء مراجعة قضائية لقرار المحكمة المحلية لسمرقند، وافقت محامية الدفاع على أن يُتلى بيان السيدة بويتشينكو في المحكمة.

ويدَّعي أن احتجازه غير القانوني شكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ (انتهاك الإجراءات القانونية أثناء الاحتجاز) وأن محاكمته انطوت على انتهاكات لحقوقه بموجب الفقرات ١ (محكمة غير مختصة) و٣(ه) (انتهاك الحق في استدعاء شاهد) و٥ (انتهاك في إدارة قرار الطعن) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ في رسالتها المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥. وتفيد بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بما أنه لم يطلب مراجعة قرار إدانته مراجعة قضائية. وبوجه التحديد، أفادت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستأنف القرار أمام المحكمة الإقليمية لسمرقند أو المحكمة العليا لأوزبكستان. وقد أكدت أيضاً أن مؤسسة أمين المظالم تشكل، وفقاً للمادة ١ من القانون المتعلق بأمين المظالم، أداة مكملة للتدابير والسبل القائمة لحماية حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٠ من القانون المذكور على أن أمين المظالم مخول فحص شكاوى الأفراد وإجراء تحقيقاته بنفسه. كما ادعت الدولة الطرف خلو تأكيدات صاحب البلاغ بشأن انتهاكات حقوقه من أي أساس من الصحة.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أنها أرسلت شكوى صاحب البلاغ إلى المحكمة الإقليمية لسمرقند لإخضاعها لإجراءات المراجعة القضائية.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ على ملاحظات الدولة الطرف، المزيد من التفاصيل بشأن ظروف سجنه المتردية في المؤسستين اللتين سجن فيهما بمدينتي كتاكورغان ونافوي. وبوجه التحديد، يصف صاحب البلاغ الظروف غير الصحية ويقول إن داء السل كان مستشرياً. وقد اشتكى من ذلك إلى إدارة السجن. غير أن المدير هدده "بأنه سيفسد عليه حياته" إذا عاود الشكوى. وعندما اشتكى لهيئات أخرى من عدم اتخاذ الإدارة أية تدابير، تعرض للضرب يومياً وأودع في زنزانة انفرادية لفترة تتراوح بين "١٥ و٢٠" يوماً. وقدم نسخاً من رسائل الإحالة موقعة من إدارة السجن مشفوعة بالشكاوى التي رفعها إلى عدة سلطات مختلفة بخصوص ما يدعيه من تردي الظروف في السجون. كما أنه يؤكد براءته من تهمة الابتزاز[٤].

(٤) لم يرد صاحب البلاغ على تصريحات الدولة الطرف. غير أنه يفيد بإيجاز بأنه قدم طعناً إلى النيابة العامة وإلى الرئيس وإلى أمين المظالم، وإن كان لا يفسر موضوع طعونه ولا نتائجها.

٥-٢ وأحال صاحب البلاغ إلى اللجنة نسخة من القرار الصادر عن المحكمة الإقليمية لسمرقند في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وترفض المحكمة ادعاءات صاحب البلاغ[٥]. وتخلص إلى أن: إدانة صاحب البلاغ ثبتت بالأدلة؛ وأنه لم يحدث أي انتهاك إجرائي فيما يتصل باحتجازه؛ وأن عدم ظهور التاريخ وتواقيع القضاة المعنيين بالفعل في قرار الطعن لم يكن ليبطل القرار؛ وأن المحكمة قيَّمت الإفادة الخطية للسيدة بويتشينكو تقييماً مناسباً خلال المحاكمة، ووافقت محامية الدفاع على أن تُتلى إفادتها في المحكمة. وأخيراً تفيد المحكمة بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتعذيب لم تؤكد ووصفت ادعاءاته بأنها استراتيجية دفاعية ترمي إلى تفادي المسؤولية الجنائية. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن صاحب البلاغ يمكن أن يرفع شكواه إلى رئيس الإدارة الحكومية المعنية بإنفاذ العقوبات[٦] أو إلى النائب العام.

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ نظرت اللجنة، في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أثناء دورتها السابعة والثمانين، في مقبولية البلاغ. وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يطلب إجراء المراجعة القضائية لقرار إدانته وقرار رفض استئنافه، وأنه لم يقدم التماساً إلى أمين المظالم للنظر في حالته، لاحظت اللجنة أن نائب رئيس المحكمة الإقليمية لسمرقند قد نظر في قضية صاحب البلاغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وخلص إلى عدم وجود مبررات لطلب إجراء مراجعة قضائية، وهو طلب (احتجاج)[٧]. كما أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه حاول أن يشتكي من ظروف احتجازه المتردية إلى عدة سلطات، وهو ادعاء لم تنفه الدولة الطرف. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات أخرى، لا سيما عدم تقديمها وصف دقيق لسبل الانتصاف التي زعمت أنها متاحة وبيان مدى فعاليتها على صعيد التطبيق، رأت اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في البلاغ.

٦-٢ وبخصوص ادعاء انتهاك المادة ٩، لاحظت اللجنة أن المحكمة الإقليمية لسمرقند نفت هذا الادعاء في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وخلصت إلى عدم حدوث أي انتهاك إجرائي فيما يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ؛ فقد أثبتت أن صاحب البلاغ أوقف في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بتهمة الابتزاز وأودع السجن في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. ولم يعترض صاحب البلاغ على ذلك. وفي هذه الظروف، خلصت اللجنة إلى أنه لم يدعم هذا الادعاء

---

(٥) ينص القرار على أن المحكمة راجعت الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وقرارات محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف.

(٦) هيئة تابعة لوزارة الداخلية تعرف باسم "GUIN".

(٧) المراجعة القضائية ("نادزور") عملية مراجعة تقديرية شائعة في الجمهوريات السوفياتية سابقاً، وقد سبقت أن اعتبرت اللجنة أنها لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية: انظر مثلاً البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٦، *غيلازاوسكاس ضد ليتوانيا*، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣.

بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، اعتُبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وخلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول ما دام صاحب البلاغ قد دعم ادعاءاته بموجب المواد ٧ و١٠ و١٤ بأدلة كافية.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

٧-١ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ في شكل رأي أبدته المحكمة العليا. وتؤكد المحكمة العليا استنتاجات المحكمة الإقليمية لسمرقند المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وتستنتج عدم حدوث أي انتهاك إجرائي خلال التحقيق والمحاكمة. وتؤكد عدم استخدام أية أساليب مخالفة للقانون في حق صاحب البلاغ أثناء التحقيق الأوَّلي بما أن الادعاءات لم تؤكد. كما تدَّعي أن جميع إجراءات الاستجواب والتحقيق والمحاكمة تمت بمشاركة محامية دفاع. ولم يشتك صاحب البلاغ أثناء المحاكمة من أي انتهاك لحقوقه خلال التحقيق الأولي، لا سيما استخدام موظفي الشرطة أساليب تحقيق محظورة وتعرضه للضرب على أيديهم. وتفيد أيضاً بأن صاحب البلاغ ومحاميته وافقا على تلاوة إفادة السيد بويتشينكو في المحكمة.

٧-٢ وبخصوص مسألة جنسية صاحب البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه صرح بأنه عديم الجنسية.

٧-٣ وفيما يتعلق بعدم توقيع قضاة محكمة النقض على الحكم، تبيِّن المحكمة العليا أن جميع القضاة الذين شاركوا في فحص القضية يوقعون على حكم محكمة النقض. وعادة ما يتلقى المدَّعى عليه وغيره من المشاركين في المحاكمة نسخة طبق الأصل من الحكم وقد لا تحمل تواقيع القضاة الثلاثة جميعهم. وتخلص إلى أن أفعال صاحب البلاغ صُنِّفت تصنيفاً صحيحاً وأن عقوبته متناسبة مع الجريمة.

التعليقات الإضافية لصاحب البلاغ

٨-١ صرح صاحب البلاغ، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بأنه لا يوافق على استنتاجات المحكمة العليا وأفاد بأن محاميته، السيدة روستاموفا، لم تحضر محاكمته رغم طلباته[٨]، ولم يتسن لها من ثم تأكيد جنسية صاحب البلاغ. وعينت المحكمة السيدة باغيروفا محامية للدفاع، ولكن صاحب البلاغ رفض خدماتها بما أنه كان قد عيَّن بالفعل السيدة روستاموفا. وعلاوة على ذلك، فقد حاولت السيدة باغيروفا إقناعه بأن يعترف بذنبه في جميع التهم المنسوبة إليه. ويؤكد صاحب البلاغ أنه طلب إلى المحكمة وإلى المحققين المكلفين بالتحقيق الأولي تقديم وثائق تؤكد هويته، ولكن طلبه رفض. كما يدعي أنه قدم اعتراضاً إلى القاضي، ولكن

(٨) لم يشرح صاحب البلاغ سبب عدم حضور محاميته، السيدة روستاموفا، محاكمته.

القاضي تجاهل هذا الطلب. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السيدة بويتشينكو كانت موجودة في مكتب أحد المحققين، حيث تعرض للضرب المبرح، قبل نقله إلى السجن. وكان باستطاعتها أن تؤكد ذلك لو سُمح لها بحضور المحاكمة.

٨-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن اثنين من الشهود الذين حضروا المحاكمة كانا مساعدين للقاضي، بينما كانت هناك صلة قرابة بين شاهدتين أخريين (أم وابنتها). أما بقية الشهود فقد استدعاهم السيد غازييف وشهدوا من ثم لصالحه. ويدعي صاحب البلاغ أن هؤلاء الأشخاص شهدوا حادثة تعرض السيدة بويتشينكو للضرب على يدي السيد غازييف، ولكن لم تكن لهم علاقة بقضيته.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب وللمعاملة المهينة أثناء الاحتجاز لإجباره على الاعتراف بأنه مذنب في دعوى الابتزاز. وتلاحظ أن صاحب البلاغ قدَّم معلومات مفصلة عن أساليب التعذيب إلى جانب تقرير طبي يدعَم ادعاءاته. كما قدَّم أسماء بعض الأفراد الذين يدعي أنهم شاركوا في ضربه. كما تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإقليمية لسمرقند وصفت ادعاءات صاحب البلاغ، في ردها على مزاعمه بالاستناد إلى هذا البلاغ، بأنها استراتيجية دفاعية ترمي إلى تفادي المسؤولية الجنائية. غير أن اللجنة تحيط علماً بالتقرير الطبي وبأن صاحب البلاغ احتاج إلى نقله إلى المستشفى أثناء احتجازه. وكان ينبغي أن تكون هذه الوقائع كافية لحمل السلطات المحلية على فتح تحقيق. ولم تعلِّق الدولة الطرف على التقرير الطبي. وفي هذه الظروف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، وترى اللجنة أن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ تكشف عن انتهاك حقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٩-٣ وتحيط اللجنة علماً بما أدلى به صاحب البلاغ من تفاصيل بشأن الظروف المتردّية في المؤسستين اللتين حبس فيهما. وبوجه التحديد، يصف صاحب البلاغ الظروف غير الصحية ويفيد بأن داء السل كان مستشرياً. وقدَّم نسخاً من رسائل الإحالة موقعة من إدارة السجن أرفق بها الشكاوى التي رفعها إلى عدة سلطات مختلفة بخصوص ما يدعيه من تردي ظروف الحبس. ويدعي أن ما من هذه الرسائل قد وصلت في الواقع إلى الجهات المُرسلة إليها. ويدعي أن مدير إدارة السجن استدعاه وهدده بالانتقام إذا ما عاود الشكوى. ولم تعلق الدولة الطرف على هذه الادعاءات. ومع مراعاة الوصف المفصَّل لظروف الحبس والتدابير التي اتخذها صاحب البلاغ، تخلُص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تشكِّل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق الشخص المدّعى أنه ضحية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بما يدعيه صاحب البلاغ من أنه قضى أكثر من شهر، أثناء احتجازه رهن المحاكمة، في زنزانة مشتركة مع سجناء من فئة الأشخاص الخطرين بصفة خاصة، رغم أن محاكمته لم تكن قد بدأت ولم يكن قد أُدين بعد. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف أفادت، في ردها على ادعاءات صاحب البلاغ، بعدم حدوث أي انتهاك إجرائي فيما يتصل باحتجازه. كما أفادت بأن صاحب البلاغ لم يذكر قط في المحكمة الانتهاكات المُدعى حدوثها أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة. ولم يعلق صاحب البلاغ على هذه النقطة المحددة في تعليقاته الإضافية. وفي غياب أية معلومات إضافية، لا يسع اللجنة أن تستنتج حدوث انتهاك للفقرة ٢(أ) من المادة ١٠ من العهد.

٩-٥ وبخصوص ادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف نفت هذا الادعاء، وخلُصت إلى عدم حدوث أي انتهاك إجرائي أثناء محاكمة صاحب البلاغ؛ علماً بأن محكمة مدينة سمرقند كانت مختصة في النظر في قضية صاحب البلاغ وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لأوزبكستان. ولم يعترض صاحب البلاغ على هذا الادعاء في تعليقاته الإضافية. وفي غياب أية معلومات إضافية، ترى اللجنة عدم وجود أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤.

٩-٦ وبخصوص ادعاء انتهاك الفقرة ٣(ه) من المادة ١٤، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ومحاميته وافقا على تلاوة إفادة السيدة بويتشنكو في غيابهما. ولم ينفِ صاحب البلاغ هذه الحُجة في تعليقاته الإضافية، رغم أنه كان قد ادعى في تصريحاته السابقة أنه حُرم من حقه في استدعاء السيدة بويتشينكو كشاهدة والاستماع إليها. وفي غياب أية معلومات إضافية، لا يسع اللجنة أن تستنتج حدوث انتهاك للفقرة ٣(ه) من المادة ١٤.

٩-٧ وادعى صاحب البلاغ أيضاً أن قرار الطعن يشوبه عيب إجرائي بما أن تاريخ صدوره وتواقيع القضاة المعنيين لم تكن واردة فيه، وهو ما يشكِّل انتهاكاً للفقرة ٥ من المادة ١٤. وتفيد الدولة الطرف بأن الشخص المُدان وغيره من الأطراف في القضية لا يتلقون سوى نسخ من القرار وقد لا تحمل هذه النسخ تواقيع القضاة الثلاثة جميعهم. أما النسخة الأصلية فيوقعها جميع القضاة الذين شاركوا في النظر في القضية. وتُقرُّ الدولة الطرف بعدم ظهور التاريخ على القرار، غير أنها تدعي أن ذلك لا يمكن أن يشكِّل أساساً لإبطاله. ولم يعترض صاحب البلاغ على هذا الادعاء في تعليقاته الإضافية. وفي غياب أية معلومات مفيدة إضافية في هذا الصدد، ترى اللجنة أن الوقائع كما عُرضت لا تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ يشمل إقامة الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية عن إساءة معاملة صاحب البلاغ ودفع تعويض مناسب له. وتُكرِّر اللجنة أنه يتعين على الدولة الطرف إعادة النظر في تشريعاتها وممارساتها لضمان تمتع جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون وبحماية القانون لهم على قدم المساواة.

١٢- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لم يحدث، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفَل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تُوفِّر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]